

...  
...  
...  
...  
...

:-

...

...

...  
...  
...  
...  
...

...

lawpedia.jo

...

...

...  
...  
...

...

...

...

...

...

...

٨٠٥١/٦٠٠٨

...

...

...

٢. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنابات غرب عمان حيث أن ما جاء في قرار محكمة جنابات غرب عمان في قرارها المطعون فيه وتحت بند في القانون وتطبيقه حيث أنها خالفت كل القوانين وتناقضت مع الركن الأول لجريمة الاختلاس حيث أن هذا الركن غير متوافر لأن المال المختلس ليس تحت يد المميز ولم تكن له حيازة عليه .

٣. خالفت المحكمة نص المادة (( ٤٨ )) من الأصول الجزائية عندما اعتمدت على شهادات اللجنة المشكلة حيث أن جميع هذه الشهادات باطلة بطلاناً مطلقاً حيث أنه لا يجوز إجراء أي استجواب إلا بواسطة المدعي العام ولا يحق للمدعي العام تفويض هذه الصلاحية أي فرد مهما كان وأن ما قامت به اللجنة هو استجواب .

٤. خالفت المحكمة قرار محكمة التمييز رقم (( ٢٠٠٧/١٢ )) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ حيث أن المميز لم يستكمل إجراءات تعيينه لأنه لم يقدم الكفالة وهو ليس المحاسب المعتمد حيث أن جميع الوصول باسم المحاسب وهو المعتمد ويحمل يوزنيم على الكمبيوتر .

٥. خالفت المحكمة قرار محكمة التمييز رقم (( ٢٠٠٧/٤٦٧ )) حيث أنه لا يوجد دليل واحد في هذه القضية على أن المميز هو من استولى على المال .

٦. أخطأت المحكمة وخالفت جميع الاجتهادات الفقهية الجزائية فيما يتعلق بالقاعدة القانونية (( بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم )) حيث أنها في هذه القضية فسرت الشك ضد المتهم علماً بأن مفتاح القاصرة مع المدعو ومع رئيسة القسم المالي .

٧. خالفت المحكمة قرار محكمة التمييز رقم (( ٢٠٠٦/١٩٢ )) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٩ حيث أن

- أ. المميز لم يستكمل شروط تعيينه كمحاسب ولم يقدم الكفالة التي تستوجبها هذه الوظيفة .
- ب. المميز غير مصنف أي أنه ليس موظفاً بالمعنى القانوني .
- ج. يد المميز على هذه الأموال ليست أمانة وأن حيازته لها لا يمكن أن تكون بحكم الوظيفة .
- د. المميز غير مختص وليس له توقيع على الوصولات وليس مخولاً باستلام هذه الأموال ولا يوجد له توقيع في البنك .



... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... :-

... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... :-

... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... (300) ... (4800) ...

... (38/1) ...

:-

...

... (38/1) ... (2/1) ...

...

... (38/1) ...

...

... (38/1) ...

...

...

• دعوته بغير حجة واثبات في المحكمة الابتدائية في  
المرحلة الأولى من الدعوى المدنية رقم ١٨٤٤٤ لسنة ١٩٨٤ م.

المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ م.

• في الدعوى رقم ١٨٤٤٤ لسنة ١٩٨٤ م. في  
الدعوى المدنية رقم ١٨٤٤٤ لسنة ١٩٨٤ م. في  
الدعوى المدنية رقم ١٨٤٤٤ لسنة ١٩٨٤ م. في  
الدعوى المدنية رقم ١٨٤٤٤ لسنة ١٩٨٤ م. في

• في الدعوى رقم ١٨٤٤٤ لسنة ١٩٨٤ م. في  
الدعوى المدنية رقم ١٨٤٤٤ لسنة ١٩٨٤ م. في

المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ م.

:- في الدعوى رقم ١٨٤٤٤ لسنة ١٩٨٤ م. في

:- في الدعوى رقم ١٨٤٤٤ لسنة ١٩٨٤ م. في

• في الدعوى رقم ١٨٤٤٤ لسنة ١٩٨٤ م. في  
الدعوى المدنية رقم ١٨٤٤٤ لسنة ١٩٨٤ م. في  
الدعوى المدنية رقم ١٨٤٤٤ لسنة ١٩٨٤ م. في

• في الدعوى رقم ١٨٤٤٤ لسنة ١٩٨٤ م. في  
الدعوى المدنية رقم ١٨٤٤٤ لسنة ١٩٨٤ م. في  
الدعوى المدنية رقم ١٨٤٤٤ لسنة ١٩٨٤ م. في  
الدعوى المدنية رقم ١٨٤٤٤ لسنة ١٩٨٤ م. في

والأموال العامة هي التي يتم تحصيلها بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية وتخضع حمايتها لليونان المحاسبية .

وبتطبيق ذلك على وقائع القضية تجد المحكمة أن الأموال التي تم اختلاسها هي أموال تابعة لأمانة صمان الكبرى وهي من المرافق التابعة لوزارة البلديات وإن كانت تتمتع باستقلال مالي وإداري إلا أنها من إدارات الدولة ، وأموالها تخضع للتحقيق من ديوان المحاسبة وبالتالي فإن أموال أمانة صمان الكبرى هي أموال عامة بالمعنى المقصود في المادة (( ١/١٧٤ )) من قانون العقوبات .

### الركن الثالث :- الركن المادي

هو فعل يباشر به المختس على المال سلطات لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك ويعني ذلك أن توجه نية المختس إلى تحويل جيازته للمال ناقصة إلى جيزة كاملة .

وبتطبيق ذلك على وقائع القضية تجد المحكمة أن فعل المتهم المتمثل بأخذ الأموال الموجودة في القاصة والعودة لأمانة صمان الكبرى ومن ثم ادعائه بأن هذه الأموال مقلودة من أجل التغطية على استيلائه للأموال التصرف فيه تصرف المالك وبالتالي يكون هذا الركن متوفراً .

### الركن الرابع :- الركن المعنوي

الركن المعنوي في هذه الجريمة وتأخذ صورتها القصد العام والقصد الخاص ويتمثل القصد العام بعنصري العلم والإرادة بأن يعلم المختس بأن المال الذي يستولي عليه هو مال عام وتجه إرادته الاستيلاء على هذا المال .

كما يتمثل القصد الخاص باتجاه إرادة المختس بنقل جيازته للمال العام من جيزة ناقصة إلى جيزة كاملة .

وبتطبيق ذلك على وقائع القضية تجد المحكمة أن المتهم وبحكم عمله كمحاسب فهو يعلم أن المال الذي بعورته هو مال عام واتجهت إرادته الكاملة إلى الاستيلاء عليه ونقل





... ۲۰۰۸ ...  
... (۷۳) ...  
... ۲۰۰۸ ...

...  
...  
...  
...  
...  
... (۵۰۵۳) ...  
...  
...

...

...  
...  
...

...

...  
... (۱) ...  
... (۱۷۱) ...  
... (ب) ...  
...

...

... (۷ - ۸) ...  
... (ب) ...  
... (ب) ...  
... (۱) ...

...

...

وغيره من المذاهب المتأثر بها من غير الحرج ولا الحرج عليه.

المذاهب المتأثرة بالحنابلة في الأثر والاعتقاد، وهي المذاهب التي تتأثر بالحنابلة في الاعتقاد والأثر.

وهي المذاهب التي تتأثر بالحنابلة في الاعتقاد والأثر، وهي المذاهب التي تتأثر بالحنابلة في الاعتقاد والأثر. هذه المذاهب تتأثر بالحنابلة في الاعتقاد والأثر، وهي المذاهب التي تتأثر بالحنابلة في الاعتقاد والأثر.

وهي المذاهب التي تتأثر بالحنابلة في الاعتقاد والأثر، وهي المذاهب التي تتأثر بالحنابلة في الاعتقاد والأثر. هذه المذاهب تتأثر بالحنابلة في الاعتقاد والأثر، وهي المذاهب التي تتأثر بالحنابلة في الاعتقاد والأثر.

وهي المذاهب التي تتأثر بالحنابلة في الاعتقاد والأثر، وهي المذاهب التي تتأثر بالحنابلة في الاعتقاد والأثر. هذه المذاهب تتأثر بالحنابلة في الاعتقاد والأثر، وهي المذاهب التي تتأثر بالحنابلة في الاعتقاد والأثر.



lawpedia.jo

القاضي / ج

رئيس الدewan

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*  
القاضي

٢٠٠٩/١٢/٢٩ الموافق ١٤٣١ هـ الموافق ١٢ ديسمبر ٢٠٠٩

المحكمة الشرعية في عمان

القاضي

